



مُنْتَدَى الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ

النَّظَامُ الْمُرْسَلِيُّ

عمّان - الأردن

٢٠٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٥.....	مقدمة
٧.....	الباب الأول: أحكام عامّة وتعريفات
٨.....	الباب الثاني: الأهداف والوسائل
١٠.....	الباب الثالث: العضويّة
١٢.....	الباب الرابع: إدارة المنتدى
١٥.....	الباب الخامس: الأحكام المالية
١٦.....	الباب السادس: أحكام انتقاليّة أخرى

مقدمة

المنتدى هو منظمة عربية فكرية غير حكومية تأسست عام ١٩٨١ بمبادرة من سمو الأمير الحسن بن طلال وخمس وعشرين شخصية عربية من قادة الفكر والتنمية في العالم العربي، وسُجّلت تحت رقم (٢٥٤) كجمعية، بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية.

تكوّنت اللجنة التأسيسية من الأعضاء المؤسسين الآتية أسماؤهم، الذين شكّلوا أيضاً مجلس الأمناء الأول:

١- سمو الأمير الحسن بن طلال المعظم ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية

٢- السيد يوسف الشيراوي وزير الصناعة والتنمية، البحرين

٣- الدكتور عبد الحسن زلزلة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، الجامعة العربية، تونس

٤- الدكتور إلياس سابا وزير مالية لبنان السابق

٥- الدكتور برهان الدجاني الأمين العام لاتحاد غرفة التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، بيروت

٦- الدكتور فاروق الأخضر الأمين العام للهيئة الملكية لجبيل ونبع، المملكة العربية السعودية

٧- السيد أحمد علي الدعيح رئيس مجلس إدارة المجموعة الاستشارية العقارية الكويتية، الكويت

٨- السيد بشير بن محمد مجلة جون أفريك، باريس

٩- الدكتور جواد العناني وزير العمل، الأردن

- ١٠- الدكتور محمد سعيد النابلسي
محافظ البنك المركزي الأردني، الأردن
- ١١- الدكتور خليل السالم
عضو المجلس الوطني الاستشاري، الأردن
- ١٢- الدكتور محمد العمادي
رئيس مجلس إدارة/ مدير عام الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الكويت
- ١٣- الدكتور غازي القصيبي
وزير الصناعة، المملكة العربية السعودية
- ١٤- الشيخ علي خليفة الصباح
وزير النفط، الكويت
- ١٥- السيد سعيد غباش
وزير التخطيط، الإمارات العربية المتحدة
- ١٦- السيد سعيد غانم الكواري
وزير الإعلام ومدير مكتب سمو الأمير، قطر
- ١٧- السيد عبد اللطيف الحمد
وزير المالية، الكويت
- ١٨- الشيخ عبد العزيز بن خليفة آل ثاني
وزير المالية و البترول، قطر
- ١٩- الدكتور علي أحمد عتيقة
الأمين العام لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت
- ٢٠- الدكتور يوسف الصايغ
مستشار اقتصادي، بيروت
- ٢١- الدكتور شفيق الأخرس
رئيس مجلس إدارة/ مدير عام البنك السعودي، باريس
- ٢٢- الدكتور عبد العال الصكبان
مكتب الشؤون الاقتصادية، مجلس قيادة الثورة، العراق
- ٢٣- الدكتور جواد هاشم
رئيس صندوق النقد العربي، أبو ظبي
- ٢٤- الدكتور لبيب شقير
مستشار رئيس صندوق النقد العربي، أبو ظبي
- ٢٥- الدكتور محمد الإمام
مستشار رئيس صندوق النقد العربي، أبو ظبي

الباب الأول

أحكام عامة وتعريفات

المادة (١): اسم الجمعية: منتدى الفكر العربي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «المنتدى».

المادة (٢): مركز المنتدى: مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.

منطقة عمله: البلاد العربية، ويجوز للمنتدى أن ينشئ فروعاً ومكاتباً له في داخل المملكة الأردنية الهاشمية وفي أي بلد عربي آخر.

المادة (٣): يكون سمو الأمير الحسن بن طلال المعظم رئيساً وراعياً له، ويكون رئيساً للهيئة وللمجلس، وله أن ينيب عنه في أية مهمة من يشاء.

المادة (٤): صفة المنتدى: منظمة غير حكومية عربية، بموجب اتفاقية المقر الموقعة بين المنتدى وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ السابع عشر من شهر نيسان ٢٠١٤، وتشمل عضويته مجموعة من المفكرين المهتمين بشؤون التنمية العربية الشاملة المتكاملة؛ وله صفة الشخصية الاعتبارية؛ ويحق له أن يمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بالإجراءات القانونية، بما في ذلك حق التقاضي؛ وأن يقوم بجميع أعماله لتحقيق غاياته وفقاً لهذا النظام.

نوعه: فكري ثقافي علمي تنموي.

المادة (٥): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني

المخصصة له أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة:	الهيئة العمومية
المجلس:	مجلس الأمناء
اللجنة:	لجنة الإدارة
العضو:	العضو العامل

الباب الثاني

الأهداف والوسائل

المادة (٦): أهداف المنتدى

أ- المساهمة في تطوير الفكر العربي المعاصر وبلورته ونشره وترسيخ الوعي والاهتمام به، بما في ذلك القضايا الأساسية للوطن العربي والمهمّات القوميّة المشتركة.

ب- تعزيز التفاعل بين قادة الفكر وصانعي القرار في أقطار الوطن العربي، بما يخدم التعاون فيما بينهم في رسم السياسات العامة.

ج- دراسة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية فيما بين أقطار الوطن العربي ومَع مجموعات الدول الأخرى، بهدف تعزيز الحوار وتنشيط التعاون بما يخدم المصالح المتبادلة وتعزيز العمل العربي المشترك.

د- بلورة النظرة العملية والعلمية نحو مشكلات التنمية التي تعالجها المنتديات والمؤسّسات الدوليّة، بما يحقق إسهاماً عربياً فعالاً في المنظومة الدوليّة يضع العلاقات الدوليّة على أسس عادلة ومتكافئة ويخدم التكامل الاقتصادي العربي.

هـ- العناية بالدراسات المستقبلية المتعلقة بشؤون أقطار الوطن العربي وعلاقتها الدوليّة.

المادة (٧): الوسائل

- لتحقيق هذه الأهداف يعمل المنتدى في نطاق اختصاصه، وضمن مبادئ الاستقلال والحوار الحرّ والموضوعية المسؤولة، على ما يأتي:
- أ- إعداد الدراسات والبحوث والمحاضرات، ونشرها والترويج لها.
 - ب- عقد الندوات وتنظيم المؤتمرات.
 - ج- توثيق الصّلات العلمية والروابط الفكرية مع الأندية والجامعات والجمعيات التي تقوم بأنشطة فكرية مماثلة.
 - د- تقديم المشورة الفنية حول مختلف مجالات التنمية في أقطار الوطن العربيّ ومشروعاتها ومشكلاتها.
 - هـ- توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق هذه الأهداف.

الباب الثالث

العضوية

المادة (٨): يختار المنتدى أعضائه وفقاً لمعايير محددة يصوغها المجلس وتكفل توازناً مناسباً، من أهمها: مجال التأثير والاختصاص والتوزيع الجغرافي والعطاء والجنس والعمر، وتراعي الاحتفاظ بمستوى نوعي متميز، وتسجم مع أهداف المنتدى ووظيفته وحاجاته كمنبرٍ للحوار الفكري والبحث العلمي. وتشمل هذه العضوية ثلاث فئات، وهي:

- أ- العضوية العاملة: وتشمل الأعضاء العاملين على تحقيق أهداف المنتدى والمشاركة في أنشطته، ولهم حق التصويت.
- ب- عضوية الشرف: ويمنحها المجلس بقرارٍ منه للأشخاص الطبيعيين من غير الأعضاء العاملين، ممن لهم إسهامات رائدة في الميادين الإنمائية أو الفكرية أو العلمية وخدمة القضايا المصيرية القومية، وليس لهم حق التصويت.
- ج- العضوية المؤازرة: وتشمل المؤسسات والشركات الاقتصادية والمالية والمؤسسات الإنمائية والمراكز العلمية، والأشخاص الطبيعيين الذين يرفدون موارد المنتدى، ولهم حق التصويت.

المادة (٩): الانتساب والاشتراك

- أ- تقدّم الترشيحات للعضوية بواسطة الأمين العام للمنتدى إلى اللجنة. ويتضمّن الترشيح المعلومات الكافية عن المرشح؛ كما يجب أن يقترن الطلب بتوصية اثنين من الأعضاء. وللمجلس أخذ القرار المناسب دون إبداء الأسباب.
- ب- يحدّد المجلس رسم الاشتراك السنوي للأعضاء العاملين.

المادة (١٠): تعليق العضوية وإسقاطها

يجوز تعليق العضوية أو إسقاطها بقرار صادر عن المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

يجوز تعليق العضوية:

- أ- إذا تخلف عن المشاركة في أنشطة المنتدى لمدة تزيد على (٣) سنوات دون عذر مقبول.
- ب- إذا تخلف عن تسديد الالتزامات الماليّة المتحقّقة عليه لمدة تزيد على ثلاث (٣) سنوات دون عذر مقبول.

يجوز إسقاط العضوية:

- أ- إذا ارتكب العضو مخالفة لأهداف المنتدى، أو أساء إليه أو إلى سمعته.
- ب- إذا تخلف عن المشاركة في أنشطة المنتدى وتسديد الالتزامات المتحقّقة عليه لمدة تزيد على خمسة (٥) سنوات دون عذر مقبول.

الباب الرابع إدارة المنتدى

المادة (١١): يتكوّن المنتدى من:

- أ- الهيئة
- ب- المجلس
- ج- اللجنة
- د- الجهاز التنفيذي

المادة (١٢): الهيئة

أ- تتألف الهيئة للمنتدى من الأعضاء العاملين والمؤازرين. وهي السلطة العليا للمنتدى. وتعدّد اجتماعاتها العادية مرّة كل سنة، ويكتمل نصابها القانوني بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء وجاهياً أو من خلال وسائل الاتصال المرئي، ويجوز إنابة عضو عامل ليمثل حضور العضو غير المتمكن من الحضور.

ب- إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول العاديّ، يؤجّل الاجتماع لمدة ساعة واحدة. ويكون الاجتماع بعدها قانونياً بمن حضر على أن لا يقل عدد الحضور عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع.

ج- يجوز عقد اجتماع غير عاديّ للهيئة بناءً على دعوة من رئيس المنتدى وراعيه أو مباشرة من المجلس، أو بناءً على طلب موقع من خمسين عضواً يُذكر فيه أسباب الاجتماع وجدول أعماله.

المادة (١٣): المجلس

أ- يتألف المجلس من عدد لا يزيد عن واحد وثلاثين عضواً، إذ تنتخب الهيئة ثلاثين عضواً منهم من بين أعضائها بالتوافق أو بالاقتراع السريّ، إن تعذر ذلك، لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد؛ (على أن يراعى تمثيل الشباب والمرأة في تشكيلة المجلس).

ب- يقوم المجلس بتحديد سياسة المنتدى ومناهج عمله في ضوء قرارات الهيئة في هذا الشأن؛ كما يتولى توجيه اللجنة فيما يتعلق بتنظيم أعمال المنتدى وإدارته.

ج- يُعيّن المجلس أميناً عاماً للمنتدى، ويصبح بحكم وظيفته أميناً لسرّ المجلس وعضواً في اللجنة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

د- يقوم المجلس بإقرار الموازنة السنوية التقديرية للمنتدى، مع بيان وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المخصّصة لكل منها، واعتماد الميزانية الختامية السنوية، والحساب السنوي العام للإيرادات والمصروفات للمنتدى، والإشراف على شؤونه المالية والإدارية، بما في ذلك تعيين المفوضين بالتوقيع نيابة عن المنتدى؛ ويقرر الأساليب الناجعة لتمويل أنشطته وبرامجه؛ ويحدّد موارده ونفقاته. هـ- ينعقد المجلس مرتين كل عام على الأقلّ، ويكون النصاب قانونياً بحضور الأغلبية البسيطة.

و- يوجه رئيس المجلس أو من يفوضه الدعوة لاجتماعات المجلس ووضع جدول الأعمال أو إقراره وإدارة الجلسات. ويمثّل رئيس المجلس أو أحد نوابه المنتدى في علاقاته مع الغير. وينتخب المجلس نائباً واحداً للرئيس أو أكثر ليقوم أحد النواب مقامه عند غيابه.

ز- للمجلس اتخاذ قرار بوقفية الأموال المتبرّع بها، بحيث لا يجوز التصرف في رأسمال هذه الأموال أو أصلها، وإنما يجوز تخصيص ريعها أو فوائدها لأهداف معينة ومحددة في ذلك القرار. ولا يجوز تعديل هذا القرار أو الرجوع عنه إلا بأغلبية الثلثين من أصوات أعضاء المجلس.

المادة (١٤): اللجنة

أ- تمارس اللجنة الصلاحيات والمسؤوليات التي يكلفها بها المجلس.

ب- تتألف اللجنة من خمسة أعضاء يختارهم المجلس بالتوافق من بين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتشكل اللجنة أربع لجان فرعية متخصصة، وهي (اللجنة الفكرية والثقافية، ولجنة الموارد المالية، ولجنة العضوية، ولجنة الشباب)، وأي لجان أخرى حسب الحاجة.

د- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، ويكون الأمين العام للمنتدى أميناً لسر هذه اللجنة.

هـ- تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل وجاهياً أو من خلال وسائل الاتصال المرئي، ويكون النصاب قانونياً بحضور الأكثرية البسيطة من الأعضاء. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (١٥): الجهاز التنفيذي

أ- يكون الأمين العام للمنتدى رئيساً للجهاز التنفيذي في المنتدى، ويشرف على تصريف جميع شؤونه المالية والإدارية وفق السياسات التي يضعها المجلس وتوجيهات اللجنة.

ب- يحدد المجلس راتب الأمين العام وعلاواته وتعويضاته ومكافآته، حسب العقد المبرم في هذا الشأن.

الباب الخامس الأحكام المالية

المادة (١٦): موارد المنتدى

تتكوّن موارد المنتدى من:

- أ- رسوم الاشتراكات السنوية.
- ب- الهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس.
- ج- ريع الوقفية.
- د- العوائد والأرباح الناتجة عن استثمار أمواله.
- هـ- عوائد البحوث والمنشورات والمطبوعات.
- و- أجور الخدمات الاستشارية.
- ز- أية موارد أخرى يقرّها المجلس.

المادة (١٧): للمنتدى حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرّف بها بالطريقة التي تقرّها اللجنة.

المادة (١٨): تُعدُّ اللجنة في نهاية كل عام تقريرًا شاملًا عن أنشطة المنتدى وعن الأوضاع الإدارية والمالية، وترفع هذا التقرير إلى المجلس لإقراره.

المادة (١٩): يُعيّن المجلس مدققي حسابات المنتدى لمدة سنتين، ويقرر مكافآتهم؛ وعلى مدققي الحسابات تقديم التقارير الحسابية اللازمة في المواعيد التي يقررها المجلس.

الباب السادس

أحكام انتقالية أخرى

المادة (٢٠):

أ- تُطبَّق أحكام القانون المعنيّ في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بقرار يتخذه المجلس بأكثرية الثلثين، وتوافق عليه الهيئة بأكثرية أصوات الحاضرين من الأعضاء.

ج- لا يجوز تعديل الفقرة (ز) من المادة (١٣) من هذا النظام أو إلغاؤها إلا بقرار من المجلس بأغلبية الثلثين من أصوات أعضاء المجلس، وموافقة الهيئة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

د- تكون مشاركات الأعضاء في مختلف اجتماعات المنتدى ونشاطاته وجاهية أو من خلال وسائل الاتصال المرئي.

المادة (٢١): يُحلّ المنتدى بقرار من المجلس تُقرُّه الهيئة بأكثرية الثلثين، وفي هذه الحالة تؤوّل أمواله بعد تصفية أوضاعه إلى الجامعات الأردنية وفق الترتيب الذي يقرره المجلس.

المادة (٢٢): للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخليّة والماليّة والإداريّة والفنية للمنتدى بما يكفل تحقيق أغراضه.

المادة (٢٣): تسري أحكام أيّة تعديلات على هذا النظام من تاريخ إقرارها دون أثر رجعي، إلا إذا نصّ صراحةً على غير ذلك.